

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (9)

تعليمات منح إجازة المستشفيات البيطرية

اربييل
2012

إقليم كردستان العراق

نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان

تعليمات رقم (9)

تعليمات منح إجازة المستشفيات البيطرية

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني كردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الاحد المصادف 29 / كانون الثاني / 2012 اصدار تعليمات رقم (9) تعليمات منح اجازة المستشفيات البيطرية.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:

النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان العراق.

المستشفى: المستشفى البيطري

الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.

الطبيب: الطبيب البيطري.

المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.

العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين.

النظام: النظام الداخلي للنقابة.

الاقليم: اقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

لا يجوز لأي طبيب، منتمي او غير منتمي للنقابة، فتح مستشفى، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 3 :

تمنح اجازة فتح المستشفى بموجب أمر نقابي بعد توفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في المستوصف، وتجدد سنويا.

المادة 4 :

يجوز منح اجازة فتح المستشفى لكثر من طبيب في مستشفى واحد على ان تراعى المسؤولية حسب الاقدمية.

المادة 5 :

أولاً: على الطبيب المسؤول حفظ الادوية واللقاحات والمواد البيطرية وفق الشروط المهنية والبيطرية والصحية والبيئية في المستشفى.
ثانياً: على الطبيب المسؤول مسك سجلات خاصة بالمستشفى لتسجيل الحالات المرضية والإدخال و الإخراج والصرفيات من الادوية واللقاحات والمواد البيطرية، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة.

المادة 6 :

أولاً: يتم تنظيم وترتيب بناية المستشفى وغرفها لاغراض ممارسة المهنة وتجهز باثاث لائق مع توفير المستلزمات التالية:

1. الادوات والاجهزة الطبية البيطرية للمعالجة والتلقيح والمكافحة.
 2. لوكرات لحفظ الادوية.
 3. ثلاجة وبراد لحفظ اللقاحات.
 4. خزان لوكر لحفظ المواد الكيميائية.
- ثانياً: طبع دفتر (الراجيئة) متضمنا اسم المستشفى واسم الطبيب المسؤول والشهادة والكلية والجامعة وسنة التخرج ورقم وتاريخ اجازة النقابة والعنوان ورقم التلفون والاي ميل ان وجد.
- ثالثاً: تصميم بورد عنوان عنوان المستشفى (قطعة التعريف) بقياس (150 سم طول 75 سم عرض) كحد أدنى وباللون الأبيض ووضعها في مكان بارز من واجهة العيادة، متضمنا ما يلي:
1. اسم المستشفى باللون الاحمر
 2. اسم الطبيب باللون الازرق
 3. الشهادة والكلية واسم الجامعة وسنة التخرج باللون الاسود
 4. رقم وتاريخ الاجازة باللون الاسود
 5. ارقام تلفونات المستشفى.

المادة 7 :

يجب ان يكون موقع بناية المستشفى مناسباً مع اهميتها المهنية والعلمية والاجتماعية مع مراعاة ان تكون قريبة من الجهات المستفيدة، وتضم غرفاً للإدارة والمعالجة والتلقيحات والعمليات الصغرى والكبرى والمنخر والخزن.

المادة 8 :

لا يجوز ممارسة المهنة في المستشفى الا من قبل الطبيب الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو فما فوق من جامعة كوردستانية او عراقية او من جامعة معترف بها ومصدقة ومعدلة من قبل وزارة التعليم العالي في الاقليم، ويكون عضوا مسجلا في النقابة.

المادة 9 :

لا يجوز ترك المستشفى لفترة تتجاوز الشهر دون انابة طبيب اخر وبعلم النقابة، ولا يجوز تركها الى افراد آخرين من غير الاطباء باي حال من الاحوال.

المادة 10 :

على الطبيب ان يؤدي واجبه في المستشفى باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات السلوك المهني.

المادة 11 :

تقوم النقابة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس المهنة في المستشفى خلافاً لاحكام قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب بيطري خلافا للحقيقة.

المادة 12 :

على الطبيب في المستشفى ان يلتزم مهنيا ونقابيا بقانون ونظام النقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

المادة 13 :

على الطبيب ان يلتزم بالتعليمات الصادرة بخصوص الصحة الحيوانية من الجهات البيطرية الحكومية والنقابة، وان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود مرض معد او وبائي.

المادة 14 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في المستشفيات وفق قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 15 :

أولاً: اخبار النقابة عن اية ممارسة غير قانونية للمهنة في المستشفيات من قبل اي شخص غير مؤهل لممارستها قانونيا.

ثانياً: اخبار السلطات الصحية البيطرية والجهات ذات العلاقة عن اية حالة غير قانونية تخص البيطرة واعلام النقابة بذلك.

المادة 16 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء للتصرف بالامور المتعلقة بالمهنة في المستشفيات.

المادة 17 :

للطبيب المسؤول بعلم النقابة استخدام الكوادر الوسطية من ذوي المهن البيطرية تحت إشرافه في المستشفى، على أن يكون الاستخدام وفقا لضوابط السلوك لممارسة المهنة.

المادة 18 :

أولاً: لا يجوز استخدام اية أدوية او لقاحات او مواد بيطرية في المستشفى، خاصة بالعلاج او التحصين الوقائي او المكافحة ما لم تكن حاصلة على اجازة وموافقة الجهات الحكومية.
ثانياً: تعامل المستشفيات مع الادوية واللحاحات والمواد البيطرية يكون على اساس المفرد وليس الجملة.

المادة 19 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته للعمل في المستشفى.

المادة 20 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية النقابية كالتالي:
أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار
ج - رسم منح اجازة فتح المستشفى (1) مليون دينار ويجدد سنويا (500) الف دينار.
د - رسم الكشف على اى مرفق (50) الف دينار.
هـ - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 21 :

للنقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق اغلاق المستشفى عند مخالفتها لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 22 :

على المجلس والفروع في المحافظات، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلاغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 23 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أحمد

نقابة الاطباء البيطريين في كردستان